الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 318825
تاريخ القرار: 5 أكتوبر 2021

الحمد لله،

قرار

في مادّة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

الطّاعن:

من جهة،

والمطعون ضدّها: رئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّها بمكاتبها الكائنة بمقر المجلس الأعلى للقضاء، بنهج آلان سفاري، عدد 27، تونس،

من جهة أُخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2020 تحت عدد 318825 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2019 في القضية عدد 212777 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الطّاعن انتدب كقاض من

الصنف العدلي منذ 16 سبتمبر 2000 وقد شغل خطّة مستشار لدى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، وأنّه وبناء على مكتوب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تمّ اجراء بحث من التفقدية العامة بوزارة العدل قرّر على إثرها وزير العدل بتاريخ 3 مارس 2016 إحالته أمام مجلس التأديب من أجل إخلاله بواجباته المهنيّة. فتمّ استدعاؤه في مرحلة أولى بتاريخ 7 مارس 2016 للمثول أمام المجلس الذي قرر إيقافه عن العمل مع حرمانه من الأجر إلى حين البتّ في ملفه التأديبي وذلك قبل أن يتمّ استدعاؤه مجدّدا في 28 مارس 2016 وفي مناسبة ثالثة بتاريخ 12 أفريل 2016، وآل الأمر إلى اتخاذ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القرار القاضي بعزله والتشطيب عليه من الإطار القضائي. لذا تولى القيام لدى هذه المحكمة طالبا إلغاء هذا القرار، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية السابعة وأصدرت في شأنها حكمها تحت عدد 149114 بتاريخ 31 ماي 2018 والقاضي نصّه "بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي"، فطعن فيه المعني بواسطة نائبه وتعهّدت بالقضيّة الدّائرة الاستئنافيّة الثّامنة التي أصدرت في شأنها حكما تحت عدد 212777 بتاريخ 15 جويلية 2019 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، وحمل المصاريف القانونية على المستأنف"، فتولّى نائب المعني الطعن فيه بتاريخ 27 فيفري 2020 بالاستناد إلى أحكام الفصول 56 و57 و66 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتعهّدت بالنّزاع الدّائرة التعقيبيّة الخامسة بهذه المحكمة التي أصدرت في شأنه حكمها بتاريخ 11 جانفي 2021 القاضي نصّه "بالتخلّي عن النّظر في القضيّة وإحالتها إلى الجلسة العامّة القضائيّة".

وبعد الاطّلاع على أسباب الطّعن المبيّنة بالمذكرة المدلى بها من نائب الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 27 فيفري 2020 والرّامية إلى قبول مطلب الطّعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار العزل الصّادر عن الهيئة الوقتيّة للإشراف على القضاء العدلي ضدّ منوّبه، وذلك بالاستناد إلى مايلي:

أولا- خرق محكمة الحكم المطعون فيه لحقوق الدفاع الناتج عن خرق أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي:

1- عدم احترام إجراءات الإعلام بقرار الإحالة والاستدعاء للمثول أمام مجلس

التأديب، إذ يستخلص من أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 أنه محمول على المقرر إعلام القاضي المعني بالأمر بقرار إحالته على مجلس التأديب واستدعائه للمثول أمامه في أول جلسة تنعقد للغرض وكل هذا في أجل أقصاه 15 يوما قبل موعد أول جلسة وأن الإخلال بهذا الإجراء من طرف المقرر وعدم إعلام المعني بالأمر بقرار الإحالة والتخلف عن استدعائه للجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2016 في أجل الخمسة عشر يوما من ذلك التاريخ وتعيين جلسة ثانية بتاريخ 28 مارس 2016 تمّ استدعاؤه إليها بتاريخ 8 مارس 2016 وتسليمه نسخة من قرار الإحالة إنما هو محاولة واضحة لتلافي الأخطاء الإجرائية المرتكبة ، وأنّه يتبيّن مما سبق بسطه أن الجهة المكلفة بالإعلام والاستدعاء حسب الفصل 16 من قانون 2013 هو المتفقد العام بوزارة العدل الذي يقع تعيينه ليتولى إعلام الطاعن بقرار الاحالة واستدعائه لحضور جلسة التأديب إلا أنه زيادة على عدم احترام إجراءات الإعلام و الاستدعاء فإنه عند تدارك الخطأ الإجرائي لم يقع احترام الجهة المكلفة بذلك إذ وقع تسليم قرار الإحالة والاستدعاء للطاعن عن طريق محكمة الاستئناف بسوسة ووكيلها العام وأن اعتبار محكمة القرار المنتقد هذا الأمر تطبيقا سليما للقانون فيه خرق واضح لحقوق الطاعن وتنكرا لا لبس فيه للإجراءات الأساسية الكافلة لهذه الحقوق.

2- عدم تمكين المعقب من الاطلاع على ملفه التأديبي، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خلصت إلى أن ممارسة حق الاطلاع على الملف التأديبي يتم بسعي ممن يهمه الأمر أي من القاضي الذي شمله التتبّع التأديبي وهو أمر فيه إجحاف بحقوق المعقب وخرق لمبدأ المحاكمة العادلة التي تقتضي الموازنة بين حقوق كل من الجهتين المتداعيتين إذ تغاضت محكمة الحكم المطعون فيه عن عدم تقيد المجلس بإجراءات الفصل 17 في حين أنها تمسكت بضرورة سعي المعقب في طلب الاطلاع على الملف التأديبي، والحال أنها تعد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف التداعي في ظل محاكمة عادلة خاضعة ضرورة لمبدأ المواجهة والذي يكمن احترامه في تكريس جملة من القواعد الإجرائية التي تضبط طرق وآجال ممارسته وهو ما أكدته محكمة الحكم المنتقد.

ثانيا- خرق الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي: ذلك أنّ اجتهاد محكمة الحكم المنتقد القائم على اعتبار أن أجل الشهر المفروض على الهيئة التأديبية للبت في

ملف القاضي المحال عليها إنما هو أجل استنهاضي فحسب هو اجتهاد يغفل أن القاضي المحال على مجلس التأديب من حقه أن يتم البت في ملفه في أسرع الآجال حتى تتحقق غايتان: أولاهما أن تتبدد الشكوك الحائمة حول القاضي المعني وأن يستعيد مكانته بين زملائه وداخل محيطه بوجه عام وثانيهما أن يوضع حدّ لتوقف مساره المهني خاصة إذا كان موقوفا عن العمل مثلما كان الحال بالنسبة إلى المعقب وأن القراءة التي اتجهت إليها المحكمة بخصوص أجل البت تتعارض مع مقصد المشرع من فرضه لذلك الأجل بشكل صارم ليس فيه ما يدل على التخيير أو المرونة إذ ينص الفصل 16 على أنه "... وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به" وهو ما يستخلص منه الصيغة الوجوبية أي على الهيئة التقيد بهذا الأجل وأن تبت في الملف التأديبي في أجل لا يتجاوز الشهر، غير أنه بالاطلاع على الأوراق المظروفة بملف قضية الحال يتضح أن الهيئة تعهدت بملف المعقب بتاريخ 3 مارس 2016 في حين أنها تولت البت فيه بتاريخ 12 أفريل 2016 أي بعد مضي الأجل القانوني بعشرة أيام، كما أن اجتهاد محكمة الحكم المنتقد واحتجاجها بعدم ترتيب جزاء البطلان على عدم احترام الإجراءات يمثل خطرا جسيما على حقوق الدفاع وجب التصدي له حتى لا يستقر قضاء المحاكم على هذا الموقف الذي يتجافى وأدنى قواعد التأويل التي تفرض التقيد بالآجال كلما نص عليها صراحة صلب النصوص القانونية وإلا انعدمت الفائدة من سنها خاصة إذا تعلق الأمر بمادة التأديب التي تعد الآجال فيها بمثابة الضمانة الأساسية لفائدة القاضي المؤاخذ تأديبيا ولا أدل على ذلك من دقة الصيغة التي جاء عليها تحديد الأجل الممنوح للهيئة للبت في الملف التأديبي إذ أكد المشرع على أن ذلك يكون في أجل "أقصاه شهر" وأن بداية عدّه تكون "من تاريخ تعهدها به"، كما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتماد التقدير الزمني الدقيق للآجال خاصة في ما يتعلق بالمادة التأديبية التي يعد الأجل فيها من الضمانات الأساسية التي ينجر عن عدم احترامها بطلان القرار التأديبي دون حاجة لأن ترتب النصوص جزاء البطلان المذكور.

ثالثا– خرق القانون: بمقولة أنّ الخطأ الذي كيّف بكونه تأديبي أساسه شكاية جزائية وأن الهيئة استندت في اتخاذ قرارها إلى تصريحات مدونة صلب محضر محرر من قبل مأموري الضابطة العدلية، كما يتضح من أوراق ملف قضية الحال أنه تم الرجوع في الشكاية وحفظت النيابة العمومية التتبعات في حق المعقب ويعتبر بالتالي السند الواقعي الذي استندت إليه الهيئة منعدما وأنّه تمت مؤاخذة المعقب من أجل ما نسب إليه بناء على معطيات غير ثابتة ولا يوجد ما يعززها

وثبتت براءته بتراجع الشاكي وبحفظ التتبعات في جانبه. غير أن محكمة الحكم المطعون فيه رأت أن الرجوع في الشكاية وفي الشهادات المقدمة ضد المعقب ليس دليلا كافيا على براءته معتبرة أن الشاكي "لم يتراجع في أقواله المضمنة في شكايته وإنما عبر عن عدم رغبته في تتبع المستأنف عدليّا و هو ما لا يعني أن الأفعال المذكورة غير ثابتة في حقه" والحال أن المحكمة مطالبة بالحياد والتقيد بما تتضمنه الأوراق المقدمة إليها وأن أوراق الملف تفيد أنه تم الرجوع في الشكاية وفي الشهادات ولم يكن على المحكمة تأويل نوايا الشاكي واعتبار أن عدم رغبة هذا الأخير في تتبع المعقب لا يفيد أنه بريء وأن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فيه خرق صارخ لقرينة البراءة إذ أن المبدأ في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية وإن كانت عدم رغبة الشاكي في التتبع لا تعني أن الأفعال غير ثابتة في حق المعقب فإنها لا تعني بالضرورة ثبوتها في حقه والحال أنه كان على المحكمة أن " تدفع الحد بالشبهة" وأن تقطع الشك باليقين وأن تغلب قرينة البراءة المقررة بالفصل 27 من الدستور وأن الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 558 من مجلّة الالتزامات والعقود.

رابعا– عدم التناسب بين العقوبة والخطأ: ضرورة أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى أن قرار عزل المعقب يتناسب والأفعال المنسوبة إليه والتي تعتبرها ثابتة في حقه والحال أن تلك الأفعال غير ثابتة في حقه وإنما نسبت إليه بناء على الشك والتخمين وأنّه على فرض التسليم بصحتها فإنها لا ترتقي إلى الخطأ الفادح غير المغتفر الموجب لأقصى درجات العقاب في سلم العقوبات التأديبية. كما أن محكمة القرار المنتقد لم تتول التثبت من صحة تلك الأفعال واكتفت بالتسليم بما انتهت إليه محكمة البداية ومن قبلها هيئة التأديب دون الوقوف على ملابسات تلك الأفعال وما اعتراها من شك خاصة وأن عقوبة العزل هي اشد العقوبات ويجب أن لا تسلط إلا على مرتكب الأخطاء الجسيمة و غير المغتفرة أما الأفعال التي قد يأتيها القاضي نتيجة لاستفزاز أو لسوء تقدير والتي لا ينجر عنها مساس بهيبة السلك ككل وبسمعته الشخصية فإنها تقتضي تسليط عقوبات أخف وقعا و أكثر اقترابا من العدل والإنصاف.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق

بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2021، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد فيصل بوقرّة ملخّصا لتقريره، ولم يحضر الأستاذ نائب الطّاعن وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر ممثّل رئيسة مجلس القضاء العدلي وبلغها الاستدعاء.

وتلا مندوب الدّولة العام السيّد رياض الرّقيق ملحوظاته الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وقرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 12 جويلية 2021.

وقرّرت المحكمة التّمديد في أجل المفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 5 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة تعهّد الجلسة العامّة القضائيّة:

حيثُ تمّت إحالة ملفّ القضيّة الماثلة على الجلسة العامّ القضائيّة بموجب القرار الصّادر عن الدّائرة التعقيبيّة الخامسة بهذه المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2021 القاضي نصّه "بالتخلّي عن النّظر في القضيّة وإحالتها إلى الجلسة العامّة القضائيّة"، معلّلة ذلك بأنّ النّزاع يثير إشكالا قانونيّا يتعلّق بتحديد الآثار المترتّبة على دخول القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 حيّز النّفاذ بخصوص قواعد الاختصاص الحكمي للهيئات القضائيّة والإجراءات وطرق الطّعن في أحكامها، ضرورة أنّ مناط الاشكال المطروح في القضيّة الماثلة يتعلّق بضمان حسن سير التّقاضي وانعقاد النّزاع بصورة سليمة من ناحية، وبالنّظر إلى تشعّب وخصوصيّة مسألة الأثر الفوري للقواعد المعدّلة للاختصاص والإجراءات داخل نفس الجهاز القضائي، من ناحية أخرى، وهو ما ينزّله منزلة المسألة القانونيّة الجوهريّة على معنى أحكام الفصل 21 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيثُ يتبيّن بالرّجوع إلى ملفّ القضيّة أنّ تعهّد المحكمة خلال الطّورين الابتدائي والاستئنافي تمّ طبق الآجال والإجراءات وطرق الطّعن في الأحكام المقرّرة بالقانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة عملا بأحكام الفصلين 3 و16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي، وقد كان تعهّد المحكمة ابتدائيّا في شهر جوان 2016 لاحقا لتاريخ دخول القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حيّز النّفاذ.

وحيث يتبيّن من جهة أخرى، بالإطّلاع على عريضة الطعن أنّ نائب الطاعن أسّس طعنه على أحكام الفصول 56و57و66 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيثُ تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضدّ الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وترفع لها القضايا المذكورة إمّا بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنيّة أو بقرار معلّل يتّخذه الرئيس الأوّل قبل أن يقع تعيين القضيّة لجلسة مرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".

وحيث يبرز ممّا سبق أنّ البت في النزاع الراهن يقتضي النظر في مسألة جوهرية تتعلّق بتحديد الهيئة القضائية المختصّة وبالنظام الإجرائي المنطبق عليه، الأمر الذي يتّجه معه قبول التعهّد بالقضيّة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من قانون المحكمة الإداريّة.

من جهة الشّكل:

حيثُ قدّم الطّعن ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني، مستوفيا بذلك جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة، واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

من جهة الإختصاص الحكمي:

حيث تسلّط الطعن الماثل على الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الادارية بتاريخ 15 جويلية 2019 في القضية عدد 212277 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه

أصلا وإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة السابعة بهذه المحكمة في القضية عدد 149114 بتاريخ 31 ماي 2018 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وحيثُ يتبيّن من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى في الطور الابتدائي قدمت بتاريخ 27 جوان 2016 وذلك في تاريخ لاحق لدخول القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء حيز النفاذ غير أن الدائرة الابتدائية ومن بعدها الدائرة الاستئنافية المصدرة للحكم المطعون فيه تعهدتا بالنزاع طبقا للآجال والاجراءات المقررة بقانون المحكمة الادارية عملا بالفصلين 3 و 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق باحداث هيئة وقتية للاشراف على القضاء العدلي.

وحيثُ يبرز بتفحص أحكام القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنه ولئن لم يتضمّن أحكاما انتقالية بخصوص الدعاوى المنشورة في تاريخ دخوله حيز النفاذ وقبل استكمال تركيبة المجلس إلّا أنّه أرسى نظاما خاصّا للطعن في القرارات الصّادرة في مادة تأديب القضاة من حيث الآجال والاختصاص الحكمي والاجراءات والطعن في الأحكام.

وحيثُ استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الأصل في تطبيق الاحكام المتعلقة بمرجع النظر الحكمي للهيآت القضائية في الزمن هو الأثر الفوري للقانون الجديد الذي ينطبق على الوضعيات التي تنشأ قبل صدوره باستثناء ما كان مشمولا بأحكام انتقالية مخالفة.

وحيث أنّه وإعمالا للمبدأ فقه القضائي المذكور وضمانا لحسن سير القضاء فان البت في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أصبح منذ صدور القانون المتعلّق بالمجلس الاعلى للقضاء، من اختصاص الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية ابتدائيا ثم الجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة استئنافيا.

وحيث أنّ الاختصاص القضائي من متعلّقات النظام العام التي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا وفي أيّ طور من أطوار التقاضي.

وحيث والحالة تلك، فإنّه طالما لم تعد الدائرة الابتدائية مختصّة بالنّظر في النزاع الراهن بعد دخول القانون المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء حيز النفاذ، فانه كان على الدائرة الاستئنافية نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه أمامها والتعهد بالملف بصفتها محكمة درجة أولى طبقا لمقتضيات القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث تأسيسا على ما سبق يتّجه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص القضائي وإحالة القضية الى دائرة استئنافية جديدة لتنظر فيها كمحكمة درجة أولى.

ولهذه الأسبـاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلاً: قبول التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضيّة على دائرة استئنافيّة أخرى لتنظر فيها كمحكمة درجة أولى.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائيّة للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السّلام المهدي ڤريصيعة وعضويّة السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة والاستشاريّة حاتم بنخليفة وزهيّر بن تنفوس وسامية البكري وسميرة ڤيزة ونعيمة بن عاقلة وخالد بن يوسف وعادل بن حمّودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافيّة نائلة القلاّل ومراد بن الحاج علي ومحمّد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكّاية وعماد غابري وهشام الزّواوي والمستشارين رشدي المحمدي وسليم المديني وعلي قبادو وسماح عميرة.

وتُلي علنا بجلسة يوم 5 أكتوبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة منى بن علي.

الرّئيس	المستشار المقرّر
عبد السّلام المهدي ڤريصيعة	فيصل بوڤرّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي